

السؤال الأول-(الانكسار) في المسائل التي تحتاج إلى
تصحيح، يكون في :

أ-سهم أصحاب الفروض.

ب-سهم العصابات.

ج-سهم أولي الأرحام.

د-كلّ ما ذكر.

السؤال الثاني-(الردّ) على أصحاب الفروض والزوجين
معهم هو قول :

أ-أبي بكر-رضي الله عنه

ب-عمر-رضي الله عنه

ج- عثمان-رضي الله عنه.

د-علي-رضي الله عنه.

السؤال الثالث-من الأشياء التي لا تورث عند الفقهاء :

أ-حقّ الحضانة.

ب-حقّ الشفعة.

ج-حقّ الخيار في البيع.

د-كل ما ذكر.

المسألة الأولى: مات (عبد العزيز) عن: بنت بنت، وجدّ أب الأم، وترك

٣٠٠

ديناراً. ونصيب (بنت البنت) في طريقة (أهل القرابة):

أ- ١٠٠ دينار.

ب- ١٥٠ دينار.

ج- ٢٠٠ دينار.

د- ٣٠٠ دينار.

المسألة الثانية: ماتت (ريحانة) عن: أخ شقيق، وأخ شقيق خنثى، وتركت 600 ديناراً.

ونصيب (الخنثى) إن لم يتضح حاله عند (المالكية):

أ- ٢٠٠ دينار.

ب- ٣٠٠ دينار.

ج- ٢٥٠ دينار.

د- ٤٠٠ دينار.

المسألة الثالثة: ماتت (عكاشة) عن: زوجة، وابن مفقود، وأخ شقيق، وترك ٨٠٠ ديناراً. (ضع جدولاً للمسألة، واحسب النصيب الذي نوقفه للمفقود).

ونصيب (الابن المفقود) الذي نوقفه من التركة:

أ- ٤٠٠ دينار.

ب- ٥٠٠ دينار.

ج- ٦٠٠ دينار.

د- ٧٠٠ دينار.

الواجب الثالث لفقهاء المواريث ٢

المسألة الأولى: مات (عبد الله) عن: زوجة حامل، وترك ٨٠٠ ديناراً. فإذا انفصل الحمل حياً،

يكون نصيب (الزوجة) من التركة:

100

المسألة الثانية: مات (عبد الرحمن) عن ٦ أبناء ذكور، وترك ٦٠٠ ديناراً. وقبل قسمة التركة، مات ٣ من أبنائه وهم بلا زوجات ولا أبناء، فيكون نصيب كل ابن من الأبناء الباقين:

200

المسألة الثالثة: تزوج (زين) من (زينة)، وفي الأسبوع الأول للزفاف لم تحمل، فطلقها!، وبعد يومين من طلاقها مات (زين)، وترك ١٠٠٠ ديناراً. ويكون نصيب مطلقة (زينة) من التركة:

250

المسألة الرابعة: رجل مسلم سعودي، متزوج من امرأة أمريكية نصرانية، فطلقها قبل وفاته، لكنها أسلمت في أثناء العدة، فإنها ترث عند:

الحنابله